التلاوة ومس المصحف ولو توضوا بالتيمم فانه وسيلة
وقد اشترط الحنفية نيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة
فيحتاج الي تقويتها بالنية ورد بان قياسه علي التيمم غير
مستقيم فان الماء خلق طهورا والتراب ليس كذلك فكان التطهير
به تعبدا محضا فاحتاج الي النية والتيمم ينبي لنية عن
النقص فلا يتحقق الا به بخلاف الوضوء نفسه فقياسه علي
التيمم قاله الكرماني واستدل الجمهور علي اشتراط النية في
الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه
فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود
به علي غيره ولا يكون ذلك مع عدم النية وقوله انما الاعمال
بالنيات ليس المراد منه نفي ذات العمل لانه قد يوجد
بغير نية كان ياتي بافعال الوضوء ونحوها بل المراد نفي احكامها
كالصحة والكمال لكن الحمل علي نفي الصحة اولي لانه اشبه
بنفي الشي نفسه لانه اذا انتفت صحته لم يحصل به المقصود
من شروط الطلب علي الحلف ولان اللفظ دل علي نفي الذات وعلي
نفي الصفات بالتبع فلما منع الذات الدليل نفي الذات لوجود
العمل بلا نية بقيت دلالته علي نفي الصفات مستمرة
زاد الحافظ قال شيخ الاسلام يعني البلقيني الاحسن تقدير
ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله فمن كانت هجرته
الي آخره وعلي هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل
او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتي اللسان فتدخل
الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو
بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك
فان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب
علي من سمي القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل
عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الي العرف
والقول لا يسمي عملا في العرف ولهذا لا يعطف عليه والتحقيق
ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله
تعالي ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب
كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة
وفي تناولها نظر قال بعضهم هي محال لان النية قصد المنوي

وانما يقصد

وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه
شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد
بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل
فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في
النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا
وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة
الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال انتهى من
محذوف يتعلق به الجار والمجرور وقد تقدم بما يلاقي رايه
ورجح الاول لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها
اولي وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يري اشتراط
النية اي وجوبها في شي من الاعمال وليس الخلاف بينهم في
اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء
اي قالوا لا يشترط كما تقدم ثم وخالف الاوزاعي في اشتراطها
في التيمم ايضا نظرا لكونه وسيلة فلم يناقض اصله بخلاف
الحنفية فانهم شرطوها منه فنقضوا اصلهم نعم بينهم الاختلاف
في اقتران النية باول العمل بل هو شرط له لا كما هو معروف
في مبسوطات الفقه فلا حاجة الي الاطالة به زاد الحافظ
الظاهر ان الالف واللام معاقبة للضمير والتقدير الاعمال
بنياتها وعلي هذا فيدل علي اعتبار نية العمل من كونه صلاة
او غيرها ومن كونها فرضا ونفلا ظهرا مثلا وعصرا مقصورة
وغير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الي تعيين العدد
فيه بحث والراجح الاكتفا بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد
المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن
لا يحتاج الي نية تعيين لان ذلك هو مقتضي القصر واما قوله
اي البخاري فدخل فيه الايمان فتوجيه دخول النية في
الايمان علي طريقة البخاري ان الايمان عمل واما الايمان بمعني
التصديق فلا يحتاج الي النية كساير اعمال القلوب من خشية
الله اي الخوف منه وتعظيمه ومحبته والتقرب اليه لانها
متميزة لكونها لله لا لامر فلا يحتاج الي نية تميزها عن
غيرها بل لا يمكن النية ونحوها كما اشار اليه بقوله الا في
قربت النية مفقودة استحالت حقيقة لان النية انما تميز العمل

Copyright © King Saud University